# ١٢ ـ كتابُ الأَيْمَانِ والنُّذُوْرِ

## ١ ـ باب بِمَاذَا يَحْلِف، وَالنَّهى عَنْ الحَلِف بِغَيْرِ الله

٦٨٩٥ ـ عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ بعثه قال: «أَنْتَ رَسُولِى إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاثٍ: لاَ تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ»[١]، فذكر الحديث، وقد تقدم.

رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٦٨٩٦ ـ وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بالطواغيت، ولا تحلفوا بابائكم، واحلفوا بالله»[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وزاد: «واحلفوا بالله، فإنه أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بحلف الشيطان»، وفى إسناد الطبرانى مساتير، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٩٧ ـ وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إنى يهودى، فهو يهودى، وإن قال: إنى نصرانى، فهو نصرانى، وإن قال: إنى مجوسى، فهو مجوسى».

رواه أبو يعلى، وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك.

٦٨٩٨ ـ وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: جاء يهودى إلى النبى ﷺ، فقال: نِعم الأمة أمتك، لولا أنهم يعدلون، فقال: «كيف يعدلون؟»، قال: يقولون: ما شاء الله وشئت، قال: «قولوا: ثم شئت»، وقال أيضًا: نعم الأمة أمتك، لولا أنهم يشركون، قال: يقولون بحق فلان، وبحياة فلان، فقال النبى ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٣١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٦٨).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

٦٨٩٩ - وعن عبد الله، قال: لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٠٠ - وعن عبد الله، قال: لا تحلفوا بحلف الشيطان، أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله، الله رب العزة[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

## ٢- باب الحَلِف بالأَمَانَةِ

٦٩٠١ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: «أَلَسْتَ الذى تَحْلِفُ بالأَمَانَةِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

## ٣- باب فيمن حَلَفَ يمينًا كَاذِبَةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً

٦٩٠٢ - عن أبى موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فى أرض أحدهما من أهل حضرموت، قال: فجعل يحلف أحدهما، فضج الآخر، وقال: إذًا يذهب بأرضى، فقال: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: وورع الآخر، فردها[٤].

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦٩٠٣ - وعن عدى بن عميرة، قال: خاصم رجل من كندة، يقال له: امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فى أرض، فقضى على الحضرمى بالبينة، فلم يكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمى: إن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٥٧)، وقال: لم يروِ هذا الحديثَ عن يونسَ بنِ عُبيدٍ إلا عبدالوارث، تفرَّدَ به: حفص بن عمر الحوضى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦١)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٥٩).

أمكنته من اليمين يا رسول الله، ذهبت والله، أو ورب الكعبة، أرضى، فقال النبى ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَحَدٍ، لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجَنَّةُ»، قال: فأشهدك أنى قد تركتها له كلها[١].

**رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير**، ورجالهما ثقات.

**٦٩٠٤** – وعن العرس بن عميرة، أن رجلاً من حضرموت، وامرأ القيس بن عابس، كان بينه وبين آخر خصومة له فى أرض، فأتوا النبى ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ الحضرمى البينة، فلم يكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضى، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس، فتلا عليه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها؟ قال: «الجَنَّةُ»، قال: فإنى أشهدك أنى قد تركتها[٢].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله ثقات.

**٦٩٠٥** – وعن عياض بن خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل بن يسار: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِىَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٣].

**رواه أحمد**، ورجاله ثقات.

**٦٩٠٦** – وعن أبى هريرة، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩١، ١٩٢)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٠٨، ١٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٣٧، ١٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٥).

**رواه أحمد**، ورجاله ثقات.

**٦٩٠٧** – وعن أبى سلمة، أن مروان، قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين، لسعيد بن زيد، وأروى بنت أويس، فأتينا سعيد بن زيد، فقال: أترون أنى قد انتقصت حقها شيئًا، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ، فَلاَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ»(١).

**رواه أحمد**، وفى الصحيح منه: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار، وأبو يعلى بتمامه.

**٦٩٠٨** – وعن أبى سود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِى يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ، تَعْقِمُ الرَّحِمَ»(٢).

**رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير**، وفيه رجل لم يسم.

**٦٩٠٩** – وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال»(٣).

**رواه البزار**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم.

**٦٩١٠** – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة، وهو فيها كاذب، فليتبوأ مقعده من النار»(٤).

**رواه الطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة، وثقه ابن معين،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠/١٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٥)، وقال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه، ولا أسند هشام عن يحيى غير هذا، ولا رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وهو لين الحديث.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٢٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسام إلا ابن علاثة، تفرد به: موسى بن أعين.

وضعفه غيره، ورد تضعيفه.

٦٩١١ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، وإن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجارًا، فتنموا أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغى، واليمين الغموس تذهب المال، وتنفل فى الرحم، وتذر الديار بلاقع»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو الدهماء الأصعب، وثقه النفيلى، وضعفه ابن حبان.

٦٩١٢ - وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦٩١٣ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٣)].

قلت: له حديث رواه أبو داود غير هذا.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

٦٩١٤ - وعن الأشعث بن قيس، أن معاذًا كان بينه وبين رجل خصومة، فقضى باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله، تتركه يحلف فيذهب بها، فقال النبى ﷺ: «فَإِنَّهُ إِنْ حَلَفَ كَاذِبًا»، فقال قولاً شديدًا[(٤)].

قلت: له حديث فى الصحيح غير هذا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٩٢)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن محمد بن عَمرو إلا أبو الدهماء، تَفَرَّدَ به: النُّفَيْلِىُّ.

(٢) كذا لفظه فى الأصل: «قال: على المنبر»، وفى الأوسط: «قال: لا يحلف أحد عند المنبر..».
أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٩٧)، وفى الأوسط برقم (٨٠١٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبى عبيد إلا عاصم بن عبدالعزيز، تفرد به: أبو موسى الأنصارى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٢٢، ٢٢٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٦)، وفى الأوسط برقم (١٦٥٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن سلام المنبجى، قيل فى ترجمته: له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٩١٥ - وعن الأشعث بن قيس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، عفا عنه، أو عاقبه»(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «عفا عنه، أو عاقبه».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفى إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفى إسناد الأوسط كذاب.

٦٩١٦ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مزقت رجلاه الأرض، وعنقه منثن تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا، فيرد عليه: ما علم ذلك من حلف بى كاذبًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩١٧ - وعن جابر بن عتيك، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، قيل: يا رسول الله، وإن شىء يسير؟ قال: «وإن كان سواكًا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره ابن أبى حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد.

٦٩١٨ - وعن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو يمشى بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: «من أخذ شيئًا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة، فليتبوأ بيتًا فى النار»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٤)، وفى الأوسط برقم (٧٤٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به: إسحاق بن منصور.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٣٠).

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

**٦٩١٩** - وعن عمران بن حصين، أن النبى ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[١].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه عمر بن إبراهيم العبدى، وهو ثقة، وفيه كلام.

**٦٩٢٠** - وعن عمران بن حصين، قال: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر[٢].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه كثير أبو الفضل، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

**٦٩٢١** - وعن ثعلبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرىء اقتطع حق امرىء بيمين كاذبة، كانت نكتة سوداء من سرسال فى قلبه لا يغيرها شىء إلى يوم القيامة»[٣].

**رواه الطبرانى**، وفيه عبيد الله بن ثعلبة الأنصارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

**٦٩٢٢** - وعن أبى رهم السمعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير، وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو، وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل، وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس»[٤].

**قلت**: روى ابن ماجه بعضه.

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

## ٤ - باب الوَرَع وَالخَوْف مِنَ الحَلِف

**٦٩٢٣** - عن جبير بن مطعم، أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذه الكعبة، لو حلفت حلفت صادقًا، إنما هو شىء افتديت به يمينى[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٩/١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٥/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٨٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٦/٢٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨١).

**رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

**٦٩٢٤** - وعن الأشعث بن قيس قال: اشتريت يمينى مرة بسبعين ألفًا[١].

**رواه الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عيسى بن المسيب البجلى، وهو ضعيف.

**٦٩٢٥** - وعن عبد القاهر بن السرى، قال: اختفى رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف، فقيل للحجاج: إنه عند أبى السوار، فبعث إليه فأحضره، فقال له: الرجل عندك؟ فقال: ليس عندى، قال: وإلا، فأم السوار طالق، يعنى امرأة أبى السوار، فقال: ما خرجت من عندها، وأنا أنوى طلاقها، قال: وإلا فأنت برىء من الإسلام، قال: فإلى أين تذهب؟ فخلى سبيله.

**رواه الطبرانى فى الصغير**، ورجاله ثقات.

## ٥ - باب كَيْفَ يَحْلِفُ

**٦٩٢٦** - عن الشعبى، أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما طلبها منه، قال: إنما هى أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: يحلف أنها سبعة آلاف، فقال عثمان: قد أنصفت، فأبى أن يحلف، فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذى لا إله إلا هو، إنها سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار؟[٢].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

## ٦ - باب الاستثناء فى اليمين

**٦٩٢٧** - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»، ثم قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»، ثم قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»[٣].

**رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

**٦٩٢٨** - وعن ابن عباس، فى قوله عز وجل ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٧/٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٧٤٢)، وفى الأوسط برقم (١٠٠٤).

[الكهف: ٢٤] الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، قال: هى خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة اليمين[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف.

٦٩٢٩ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من تمام إيمان العبد، أن يستثنى فى كل حديث»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد، وهو ضعيف.

٦٩٣٠ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

## ٧- باب إِبْرَار القَسَم

٦٩٣١ - عن عائشة، قالت: أهدت إليها امرأة تمرًا فى طبق، فأكلت بعضًا، وبقى بعض، فقالت: أقسم عليك إلا أكلت بقيته، فقال النبى ﷺ: «أَبِرِّيْهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحَنِّثْ»[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٣٢ - وعن أبى أمامة الباهلى، قال: كان رسول الله ﷺ عند عائشة، فجاءتها جارية لها، أو مولاة، بقديد، فقالت: كلى هذه يا سيدتى، فقد أعجبنى طيبها، فقالت: أخريها عنى، فأقسمت عليها، فقالت: أخريها عنى، فقال النبى ﷺ: «إن أحنثتيها كان عليك إثمها»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٧٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبى نجيح إلا عبدالعزيز بن الحصين، تفرد به: الوليد بن مسلم.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٥٦)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: المعارك بن عباد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٠)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢/٢/١٧٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٢٠).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم.

٦٩٣٣ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: أمرنا بابرار القسم[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

٦٩٣٤ - وعن أبى حازم، أن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له، فقال: بكم تبع غنمك هذه؟ بكذا وكذا، فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته، فمر عليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، خذها بالذى أعطيتنى، قال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك، وأن أحنثك.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

## ٨- باب فيمن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْها

٦٩٣٥ - عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»[٢].

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٦٩٣٦ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها، فليأتها فإنها كفارتها، الإطلاق أو عتاق»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك البكرى، رماه حماد بن زيد بالكذب، وضعفه غيره، وقال الدارقطنى: صويلح يعتبر به.

٦٩٣٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا»، يعنى خيرًا منها، «فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا».

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٦٩٣٨ - وعن أنس، أن أبا موسى استحمل النبى ﷺ فوافق منه شغلاً، فقال: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكَ»، فلما قفا دعاه فحمله، فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٩٣).

تحملنى، قال: «فَأَنا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ»[١].

**رواه أحمد، والبزار**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

**٦٩٣٩** - وعن عمران بنْ حصين، قال: أتيت النبى ﷺ أستحمله فى نفر من قومى، فقال: «والله ما أحملكم، ما عندى ما أحملكم عليه»، مرتين، فأتى النبى ﷺ بثلاثة أجمال غر الذرى، فأرسل إلينا فحملنا، فلما مضينا قلت لأصحابى: ما أراه أن يبارك لنا فيها، وقد حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملنا، ثم حملنا، فرجعنا إليه، فأتيناه بيمينه، فقال: «لم أنس يمينى، ولكنى إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فعلت الذى هو خير، وكفرت عن يمينى»[٢].

**رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط** طرف منه، وفيه سعيد بن زربى، وهو ضعيف.

**٦٩٤٠** - وروى فى الكبير بإسناد إلى عمران بن حصين أيضًا: أن أبا موسى أتى النبى ﷺ يستحمله، قال: فذكر الحديث، أحاله على حديثه الطويل هذا، وفيه إبراهيم ابن محمد بن عرق، ضعفه الذهبى[٣].

**٦٩٤١** - وعن أبى الدرداء، قال: أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى: أجدنى يا رسول الله، فقال: «لا»، فقال له ثلاثًا، فقال النبى ﷺ: «والله لا أفعل»، وبقى أربع غر الذرى، فقال: «خذهن يا أبا موسى»، فقال: يا رسول الله، إنى استجديتك فمنعتنى وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم، فقال: «إنى إذا حلفت، فرأيت غير ذلك أفضل، كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو أفضل».

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله ثقات.

**٦٩٤٢** - وعن معاوية بن الحكم السلمى، قال: قلت: يا رسول الله، إنى رجل أحلف على الشىء، ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٩٩، ٢٠٠).

غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، ويكفر عن يمينه»[١].

**رواه الطبرانى فى الأوسط**، وفيه من لم أعرفه.

**٦٩٤٣** - وعن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[٢].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وعبد الله الرحمن بن أذينة ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

**٦٩٤٤** - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير».

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

**٦٩٤٥** - وعن أم سلمة، أنها حلفت فى غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار، إن أعتقته أبدًا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذى هو خير»، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها[٣].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة.

## ٩- باب فى لَغْوِ اليمين

**٦٩٤٦** - عن معاوية بن حيدة، أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون، وهم يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: «ارموا، فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها، ولا كفارة»[٤].

**رواه الطبرانى فى الصغير**، ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبرانى يوسف بن يعقوب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٨٧)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن معاوية بن الحكم إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حسين بن الوليد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٧/٢٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٣٦/٢).

ابن عبد العزيز الثقفى، لم أجد من وثقه ولا جرحه.

## ١٠- باب مَا جَاءَ فِى النَّذْرِ

٦٩٤٧ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة فى يمين حلفها، فأفتاه ببدنة من الإبل، وزجر الرجل أن يعود[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٤٨ - وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وأمرنا بالوفاء به.

رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٦٩٤٩ - وعن كعب بن عجرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: «لئن سلمهم الله لأشكرنه»، أو قال: «علىَّ إن سلمهم الله أن أشكره»، فغنموا وسلموا، فقال: «اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً»، فانتظره الناس يصنع شيئًا، فلم يروه يصنع شيئًا، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت، للذى قال، فقال: «أو لم أقل: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً؟»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سالم المدنى، وهو ضعيف.

قلت: ويأتى حديث النواس بن سمعان فى باب لا نذر فى معصية.

## ١١- باب فيمن نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا

٦٩٥٠ - عن الحكم وطلحة بن مصرف، قالا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله، فسأله عن رجل نذر نذرًا، ولم يسم شيئًا، قال: يعتق نسمة[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٤٤، ١٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٩٧).

## ١٢ - باب لا نَذرَ فِى مَعْصِيَةٍ إنما النَّذْرُ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ الله

**٦٩٥١** - قال جابر: قال النبى ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رواه أحمد، وسليمان بن موسى، قيل: إنه لم يسمع من جابر، ورواه برجال الصحيح، وهو موقوف على جابر.

**٦٩٥٢** - وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقرونًا به، فرآه النبى ﷺ فقال: «مَا هَذَا؟» فقال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع(٢).

رواه أحمد، وفيه من لم يسم من رواته.

**٦٩٥٣** - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ القِرَانِ؟»، قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا»، فقطع قرانهما، «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

قلت: روى أبو داود طرفًا من آخره.

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

**٦٩٥٤** - وعن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذرًا، فقال: «انزعا قرانكما»، فقالا: يا رسول الله، إنه نذر، فقال رسول الله ﷺ: «انزعا قرانكما، ثم حجا»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كريب، وهو ضعيف.

**٦٩٥٥** - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بينما هو فى بعض أسفاره قريبًا من مكة، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها، قال: «مَا هَذِهِ؟»، قالوا: امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها، فأمرها أن تختمر(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٥، ٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٨١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن كريب إلا أبو زهير.

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٨).

رواه البزار، وفيه يحيى بن أبى يحيى، وهو غير الذى فى الميزان، فإن هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

**٦٩٥٦** – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه، ولا نذر فى قطيعة رحم، ولا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك».

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وزاد: «ولا يمين فى غضب»، وأسقط: «ولا نذر فى قطيعة رحم»، ورجال الكبير ثقات.

**٦٩٥٧** – وعن على بن أبى طالب، قال: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستًا: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية»[(١)].

**قلت**: وهو بتمامه فى الطلاق.

رواه **الطبرانى فى الصغير**، ورجاله ثقات.

**٦٩٥٨** – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى يوم شديد الحر، فرأى رجلاً قائمًا كأنه أعرابى فى الشمس، فقال له النبى ﷺ: «مَا لِى أَرَاكَ قَائِمًا؟»، قال: نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك، فقال له النبى ﷺ: «اجْلِسْ، لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ، إِنَّما النَّذْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن نافع المدنى، وهو ضعيف.

**٦٩٥٩** – وعن جابر، قال: نذر أبو إسرائيل أن يقوم يومًا فى الشمس يومًا إلى الليل، ولا يتكلم، فأمره النبى ﷺ أن يقعد ويتكلم[(٣)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

**٦٩٦٠** – وعن النواس بن سمعان الكلابى، قال: سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله عز وجل علىَّ لأشكرن ربى عز وجل»، فوقعت فى حى من أحياء العرب فيه امرأة مسلمة، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحدة، فإذا بركت الإبل بركت متوحدة واضعة بجرانها، فقالت المرأة: كأنى بهذه

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٤٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا حجاج، تفرد به: عباد بن العوام.

الناقة تمثل بشيء، فأوقع الله فى خلدها أن تهرب عليها، فوجدت من القوم غفلة، فقعدت عليها، ثم حركتها، فصبحت بها المدينة، فلما رآها فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله ﷺ، فلما رآها، قال: «الحمد لله»، فقالت المرأة: يا رسول الله، إنى نذرت إن أنجانى الله عليها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما جزيتيها، لا نذر لك إلا فيما ملكت يمينك»، فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صومًا، أو صلاة، فظنوا أنه قد نسى، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت: «لئن ردها الله تعالى علىَّ لأشكرن ربى»، فقال: «أو لم أقل: الحمد لله؟».

**رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه عمرو بن واقد القرشى، وقد وثقه محمد ابن المبارك الصورى، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة، وترك حديثه.

**٦٩٦١** – وعن عبد الله بن بدر، أن النبى ﷺ قال: «لا نَذْرَ فِى مَعصِيَةٍ».

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

**٦٩٦٢** – وعن أبى ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أنحر ذودًا لى على صنم من أصنام الجاهلية، قال: «أوف بنذرك، ولا تأثم بربك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك».

**رواه الطبرانى فى الكبير** فى حديث طويل تقدم بتمامه فى اللقطة، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

**٦٩٦٣** – وعن كردم بن قيس، قال: قلت: يا رسول الله، إنى نذرت لأنحرن ذودًا لى مكان كذا وكذا، قال: «أوف بنذرك، لا نذر فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[(١)].

**رواه الطبرانى** فى حديث طويل يأتى فى النكاح، إن شاء الله، وفيه من لم أعرفه.

**٦٩٦٤** – وعن على بن زيد بن جدعان، أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربة[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/١٣٠).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وعلى بن زيد فيه كلام، وحديثه حسن، وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات.

## ١٣- باب فيمن خَلَطَ فِى نَذْرِهِ قُربةً وَغَيْرَهَا

**٦٩٦٥** - عن على، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، قال: إنى نذرت أن أنحر ناقتى وكيت وكيت، قال: «أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثورى.

**٦٩٦٦** - وعن أبى إسرائيل، قال: دخل النبى ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلى، قيل للنبى ﷺ: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ»(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير**، إلا أنه قال: عن أبى إسرائيل، قال: رآه النبى ﷺ وهو قائم فى الشمس، فقال: «مَا لَهُ؟»، قالوا: نذر أن يقوم فى الشمس، فذكر نحوه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

## ١٤- باب فيمن نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَوْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

**٦٩٦٧** - عن ابن عباس، أن عقبة بن عامر أتى النبى ﷺ، فذكر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت، قال: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(٣).

**قلت**: راوه أبو داود، خلا قوله: «بَدَنَةً». رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

**٦٩٦٨** - وعن عائشة، قالت: أتى رجل النبى ﷺ، فقال: إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت، قال: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٩٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٦٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣٩)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٣٩)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢٠٧)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ إلا محمدُ بن كثير.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفى، ضعفه أحمد، والبخارى، وابن المدينى، ووثقه ابن معين.

٦٩٦٩ - وعن عمران بن حصين، قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: وقال: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ، أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج.

رواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولفظ الطبرانى: أن النبى ﷺ نهى عن المثلة، ويقول: «إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَقْرُونًا أَوْ مَاشِيًا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ».

٦٩٧٠ - وعن بشر، أنه أسلم، فرد النبى ﷺ ماله وولده، ثم لقيه النبى ﷺ، فرآه هو وابنه طلقًا مقرنين بالحبل، فقال: «ما هذا يا بشر؟»، قال: حلفت لئن رد الله علىَّ مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونًا، فأخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حجا، فإن هذا من الشيطان»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

## ١٥- باب فيمن نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ

٦٩٧١ - عن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبى ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال له النبى ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد»، وجاء آخر، فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى، فشغل النبى ﷺ، فذهب الرجل وأمه، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبى ﷺ: «الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر، ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا، هل لك مال؟»، قال: نعم، قال: «اهد مائة ناقة، واجعلها فى ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف جدًا جدًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٢٩)، والطبرانى فى الكبير (١٨/١٥٧، ١٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٦٣).

**٦٩٧٢** – وعن عطاء بن أبى الرباح، أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إنى نذرت لأذبحن نفسى، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ﴾ ﷺ ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

**رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.**

**٦٩٧٣** – وفى رواية فى الكبير: عن ابن عباس، قال: من نذر أن ينحر نفسه، أو ولده، فليذبح كبشًا، فذكر نحوه، ورجاله رجال الصحيح[(٢)].

## ١٦ – باب فيمن حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا

**٦٩٧٤** – عن مسروق، قال: أتى عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إنى حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكل وكفر يمينك، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][(٣)].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

**٦٩٧٥** – وعن أبى البخترى، قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتى، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئًا، فضافهم ضيف، فأدمت لهم بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أنى لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكله لم آكله، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكله، فباتا بغير عشاء، فنمى الحديث إلى عبد الله، فجاء الرجل إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذى حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٤٣)، وفى الأوسط برقم (٢٠٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا الليث، ولا عن الليث إلا ابن وهب، تفرد به عبد الملك بن شعيب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٦٨).

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ولكنه ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ١٧- باب فيمن نَوى فِعْلَ خَيْرٍ

**٦٩٧٦** - عن خوات بن جبير، قال: مرضت، فعادنى النبى ﷺ، فلما برئت، قال: «صح جسمك يا خوات، فِ لله بما وعدته»، قلت: ما وعدت الله شيئًا، قال: «إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئًا، أو نوى شيئًا من الخير، فَفِ لله بما وعدته»[(١)].

**رواه الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمى، ضعفه العقيلى.

## ١٨- باب فيمن نَذَرَ نَذْرًا فِى الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

**٦٩٧٧** - عن كردم بن سفيان، أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره فى الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ؟»، قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: «فَأَوْفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)].

**رواه أحمد**، وفيه من لا يعرف.

**٦٩٧٨** - وعن ابنة كردمة، عن أبيها، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى، فقال: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ، فَلاَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، قال: يا رسول الله، إن على أمى هذه الجارية مشيًا، أفأمشى عنها؟ قال: «نَعَمْ»[(٣)].

**رواه أحمد**، وفيه من لم أعرفه.

**٦٩٧٩** - وعن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه فى الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها[(٤)].

**قلت**: هو فى الصحيح، خلا قوله: فى الجاهلية.

**رواه البزار**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٧)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن النبى ﷺ إلا ابن عباس تفرد به الزهرى.

## ١٩- باب قَضَاءُ النَّذْرِ عَنْ المَيْتِ

٦٩٨٠ - عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن سنان بن عبد الله الجهنى، أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذر، فقال النبى ﷺ: «هل تستطعين أن تمشى عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فامشى عن أمك»، قالت: أو يجزىء ذلك عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين، ثم قضيتيه عنها، هل كان يقبل منك؟»، قالت: نعم، فقال النبى ﷺ: «الله أحق بذلك».

رواه الطبرانى فى الكبير، ومحمد بن كريب ضعيف.

٦٩٨١ - وعن مروان بن قيس، وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبى ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبى قد توفى، وقد جعل عليه أن يمشى إلى مكة، وأن ينحر بدنة، ولم يترك مالاً، فهل يقضى عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالى؟ فقال النبى ﷺ: «نعم، اقض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل، فقضيت عنه من مالك، أليس يرجع الرجل راضيًا؟»، قال: «والله تعالى أحق أن يرضى»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٩٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو، أن العاصى بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرًا سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[2].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

## ٢٠- باب فيمن نَذَرَ الصَّلاةَ فِى بَيت المَقْدِسِ

٦٩٨٣ - عن عطاء بن أبى رباح، قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إنى نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة، أن أصلى فى بيت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٤)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٠).

المقدس، فقال النبى ﷺ: «هَاهُنَا، فَصَلِّ»، ثلاث مرات[1].

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله ثقات.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٢٥٨).